أحلام مسعود عبيد المهدي

المؤهل: ماجستير –الجامعة الأردنية

الدرجة: محاضر مساعد

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

رفع التعارض بين الأدلة عند المالكية، وأثره في النصوص الفقهية

"دراسة أصولية تطبيقية"

المستخلص:

تناولت في هذه الدراسة موضوع (**رفع التعارض بين الأدلة عند المالكية وأثره في النصوص الفقهية**)، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة فهو من المواضيع التي تجمع بين علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه.

وقمت في هذه الدراسة ببيان مصطلح التعارض عند المالكية، وأسباب التعارض، وشروط التعارض، والأدلة النقلية والاجتهادية وحجية كل دليل، وهذه الأدلة استطاع العلماء المالكية من خلالها رفع التعارض بالإضافة إلى طرق رفع التعارض (الجمع ، النسخ ،الترجيح ، التساقط أو التوقف)، وهل كانوا على اتفاق في ترتيب طرق رفع التعارض؟

ولتحقيق هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وخلصت الدراسة إلى نتائج بأن التعارض لا يقع بين الأدلة القطعية والظنية؛ لأن القطعية تقدم، ويقع التعارض بين الأدلة الظنية سواء ظنية الدلالة أم قطعية الدلالة، ويقع بين الأدلة القطعية فيما بينها إذا كانت ظنية الدلالة.

وضعت بعض التطبيقات من الأبواب الفقهية (جلد الميتة بعد الدبغ، تحريم الجمع بين الأختين، والشهادة في النكاح)؛ لمعرفة مدى موافقة المالكية لمنهجهم الذي سلكوه في رفع التعارض.

وظهر من خلال دراسة التطبيقات أن المالكية التزموا في آرائهم الفقهية بكل الصور والوجوه التي وضاعوها في رفع التعارض بين الأدلة.

:Summary

In This Study, I Dealt With The Topic Of Removing The Contradiction Between The Evidences O The Malikis And Its Impact On Jurisprudence Texts This Topic Is Of Great Importance, AS "B " Of The Topics That Combine The Sciences Of The Qur'an, Amu Sciences Of Hadith And The Principles Of Jurisprudence Study, I Have Explained The Term Inconsistency According To The Malikis. The Reasons For The Contradiction. The Conditions for me Contradiction, The Textual And Jurisprudential Evidence And The Authority Of Each Evidence. Agreement ؟To Arrange The Ways To Raise The Contradiction

In Order To Achieve This Study, The Descriptive, Analytical And Comparative Approach Was Followed, And The Study Concluded With Results That There Is No Contradiction Between Peremptory And Presumptive Evidence, Because Peremptory Evidence Is Presented. 'The Conflict Occurs Between The Presumptive Evidence, Whether The Presumptive Evidence Or The Definitive One, And It Occurs Between The definitive evidence among them if the evidence .is presumptive

Some Applications Have Been Developed From The Jurisprudence Chapters (The Skin Of The Dead After Tanning, The Prohibition of Combining Two Sisters And Witnessing In Marriage) To Find Out The Extent To Which The Malikis Agree To .Their Approach To Removing The Contradiction

And It Appeared Through The Study Of The Applications That The Malikis Adhered To Their Jurisprudential Opinions With All The Images And Faces That .They Put In Removing The Contradiction Between The Evidence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

وإن علوم أصول الفقه تُعدُّ من أهم علوم الشريعة الإسلامية فهو يحتوي على القواعد الأصولية، التي يستطيع العلماء من خلال هذه القواعد استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

ويُعدُّ التعارض بين الأدلة من أهم مواضيع أصول الفقه، فإن التعارض بين الأدلة وإن كان قد وجد إلا أنه صوري (ظاهري) فلا يوجد تعارض حقيقي، وإن وجد فهو من وجهة نظر المجتهد، وقصور في الفهم، قال تعالى :(**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّـهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**)[1]، وأن مالكًا –رحمه الله– وأصحابه قد اختلفوا كثيرًا في الأحكام على المسائل الفقهية لما تعارض فيها من النصوص، فوضعوا منهج لرفع هذا التعارض.

فالصحابة – رضوان الله عليهم – لم يكونوا على درجة واحدة من ملازمة الرسول –صلى الله عليه وسلم– فهناك من يسمع الكثير من الأحكام الشرعية، ويعرف مراده من العموم والخصوص أو الناسخ والمنسوخ ونحو ذلك، وهذا لا يتاح لمن لا يلازمه كثيرًا فيترتب على هذا تعارض النصوص، فمنهم (الصحابة) من حدث بما سمع من الرسول – صلى الله عليه وسلم–، ومنهم من نقل عن من سمع منه وهناك من لم يتوفر عندهم النص فاجتهد رأيه.

ففي دراسة رفع التعارض بين الأدلة عند المالكية تتبين المنهجية التي سار عليها علماء المالكية، وكيفية تطبيق الأدلة سواء كانت الكتاب، أم السنة، أم إجماع أهل المدينة، أم التعامل مع الخبر الواحد وغيرها عند التعارض بين الأدلة، وأثرها في رفع التعارض بين النصوص.

[1] (النساء، الآية: 82)

ولما لموضوع (رفع التعارض بين الأدلة عند المالكية وأثره في النصوص الفقهية) أهمية كبيرة عزمت متوكلةً على الله وقسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التعارض وأسبابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب وقوع التعارض بين الفقهاء.

المبحث الثاني: أدلة المذهب المالكي المعتمدة من حيث مفهومها وحجيته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة النصية (النقلية).

المطلب الثاني: الأدلة الاجتهادية (العقلية).

المبحث الثالث: آراء الأصوليين في وقوع التعارض وشروطه.

المبحث الرابع: طرق رفع التعارض وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث :الترجيح والتساقط.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهيه لرفع التعارض بين الأدلة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التعارض وأسبابه

المطلب الأول

تعريف التعارض لغةً واصطلاحًا

التعارض لغةً: عارض الشيء بالشيء، معارضة: قابله وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، واعترض أي: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في الطريق؛ لتمنع المارين سلوكها[2].

فقد جاء التعارض لغة: بمعنى المقابلة والممانعة[3].

التعارض اصطلاحًا: قال القرافي: التعارض بأنه: "المراد بالتعادل تساوي الظنيين الحاصلين عنهما[4]".

فنجد في هذا التعريف قد حصر القرافي التعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية ،وهذا على خلاف تعريف الباجي بأنه: "المعارضة هي مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه"[5].

فنجد في قوله: "بما هو أقوى منه" أي أن التعارض أيضا يكون بين الدليل الظني والقطعي، وأطلق كلمة "دليله" ولم يحدد بين ما كان الدليل قطعي أم ظني.

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1، ج7، ص 165، 167.

([3]) ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: محمد بن عبد السلام هارون، الناشر: دار الجبل، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ج4، ص227.

(3) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر : مكتبة نزار – مكة المكرمة ، ج8 ،327.

(4) الباجي، أبو الوليد سايمان بن خلف (ت: 474هـ)، **الحدود في الأصول**، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط1، 1973هـ، 1973م، ص79.

المطلب الثاني:

أسباب وقوع التعارض بين الفقهاء

هناك عدة أمور ذكرها الفقهاء ، كانت سببا في وقوع التعارض بين الأدلة، سوف أتناولها بإيجاز كما يلي:(6)

1- **اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء**: الحديث المأثور عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وعن أصحابه والتابعين لهم، تعرض له ثمان علل هي:

أولها: فساد الإسناد.

الثانية: من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه.

الثالثة: من جهة الجهل بالإعراب.

الرابعة: من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به.

الخامسة: من جهة التصحيف.

السادسة: أن ينقل الحديث، ويغفل عن السبب الموجب له.

السابعة: أن يسمع المحدث الحديث، ويفوته سماع بعضه.

الثامنة: نقل الحديث من الصحف دون نقل الشيوخ.

سوف نكتفي بشرح بعض منها:

فساد الإسناد: وهذه العلة أشهر العلل عند الناس، حتى إن كثيرًا منهم يتوهم أنه إذا صح الإسناد صح الحديث المشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والأمانة غير مطعون ويعرض مع ذلك لأحاديثهم أعراض على وجوه شتى من غير قصد منهم إلى ذلك.

والإسناد يعرض له الفساد من أوجه:

منها الإرسال، وعدم الاتصال، ومنها أن يكون بعض رواته صاحب بدعة، أو متهمًا بالكذب، وقلة ثقة أو متعصبا لبعض الصحابة منحرفًا عن بعضهم .

(1) يُنظر: البطلوسي، أبو محمد بن عبد الله (ت : 521هـ)، **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين**، تحقيق: يحي مراد، ص97.

نقل الحديث على معناه دون لفظه: الناس يتفاضـــلون في قرائحهم وأفهامهم كما يتفاضـــلون في صورهم وألوانهم، فربما اتفق أن يسمع الرواة الحديث من النبي –صلى الله عليه وسلم– أو من غيره، فيتصـــور معناه من نفســـه على غير الجهة التي أرادها، وذلك أن الكلام الواحد يحتمل معنيين أو ثلاثة، وقد تكون فيه اللفظ المشتركة التي تقع على الشيء وضده .

كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (قصوا الشوارب، واعفوا اللحى)[7].

فقوله: (واعفوا) يحتمل أن يريد خففوا، وقللوا فلا يفهم مراده إلا بدليل من لفظ آخر، فمثلا:

قوله تعالى: **(حَتَّىٰ عَفَوا)**[8] أي كثروا.

أن يسمع المحدث الحديث ، ويفوته سماع بعضه: كنحو ما روي من أن عائشة – رضي الله عنها –: (أُخبرت أن أبا هريرة حدث أن الرسـول – صـلى الله عليه وسـلم– قال: _ أن يكن الشـؤم ففي ثلاث: الدار ، والمرأة ،والفرس)[9].

وهذا الحديث معارض لقوله –صـــلى الله عليه وســـلم– : (لا عدوى، ولا هامة، ولا صـــفر، ولا غول)[10]، وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم– أحاديث كثيرة نهى عن التطير ، فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال هذا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قط، وإنما قال : (كان أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم في ثلاث : المرأة ، والدار ،والفرس)[11].

فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله فحدث التعارض لذلك .

(1) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ) ، **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، وعفوا: أي اكثروا وكثروا أموالكم، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط1 ، 1423هـ ، 2002م ص1487.

(2) الأعراف، الآية: 95.

(3) البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الطب ، باب الطيرة ، ص1456.

(10) مسلم ، الحجاج بن حسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل رسول الله –صلى الله عليه وسلم** –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الإحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفر، ج4، ص1742.

(11) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الطيرة ، ص1456.

2- اختلاف القراءات:

حيث وردت عن النبي –صلى الله عليه وسلم – عدة قراءات بطرق متواترة في القرآن الكريم ، وكان اختلاف هذه القراءات سببًا للاختلاف بين العلماء في الأحكام ، كاختلافهم في فرض القدمين في الوضوء بين الغسل والمسح ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[12]

فمن قرأ بالنصب في (أرجلكم) بفتح اللام جعل فرض القدمين في الوضوء الغسل، وليس المسح، وهوالثابت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–، ومن قرأ بالخفض (أرجلكم) بكسر اللام جعل الفرض القدمين في الوضوء المسح وليس الغسل.[13]

3- دلالات اللفظ من حيث العموم والخصوص[14]:

جاءت أساليب القرآن والسنة النبوية متنوعة الدلالة على الأحكام، من جهة العموم والخصوص، مما أدى، إلى اختلاف أنظار المجتهدين في حمل الدلالات الألفاظ، فكان ذلك أحد أسباب اختلافهم في الفروع.

ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام ، وعامًا يريد به الخاص.

4- الجهل بالناسخ والمنسوخ:

فقد كان الصحابة بعضهم يداوم مجالسته ويسمع كل ما يقوله، وبعضهم الآخر لا يحضر مجالسه إلا قليلًا، فالذي يلازم الرسول – صلى الله عليه وسلم– يعلم الناسخ والمنسوخ من أقواله، على عكس غيرهم من الصحابة الذي لم يلازموا الرسول دائما، فبذلك يتناقل الخبرين، وجهل المتقدم منهما، فترتب على ذلك التعارض[15].

(12) المائدة، الآية: 6.

(13) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: محمد بن عبد الله التركي، محمد رضوان عرقسوسي، موسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م، ج7، ص343.

(14) البطلوسي ، **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين** ، ص 90.

(15) الشافعي ،محمد بن إدريس (ت: 150) ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط1 ،1357، 1938م ، ص214.

5- اشتراك الألفاظ واحتمالاتها لتأويلات كثيرة:

المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء[16].

والاشتراك يجمع معاني متضادة، واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة، فالأول (كالقرء) فهو لفظ يحتمل أكثر من معنى، فذهب جمهور العلماء إلى أن القرء هو الطهر الذي يجب أن تعتد به المطلقة[17]، لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [18]، وذهب الحنفية إلى أن القرء هو الحيض.[19] وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة ، فنح قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ).[20]

فلفظ (أو) يحتمل معاني كثيرة ، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[21] إلى أن (أو) هنا للترتيب فعلى الإمام أن يقيم أن يقيم الحد عليهم جرمهم ، وذهب الإمام مالك[22] إلى أن (أو) هنا للتخيير؛فالإمام مخير بين العقوبات التي في الآية .

(16) الزحيلي ، محمد مصطفى ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ج2 ، ص77، هيثم هلال ، **معجم مصطلح الأصول** ، الناشر دار الجبل – بيروت ، ط1 ، 1424هـ، 2003م ، ص294.

(17) العليش ، محمد ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة الجليل** ، الناشر : دار صادر ، ج2 ، ص202، ابن حجر الهيثمي ، شهاب الدين أحمد الشافعي ، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، الناشر : مطبعة مصطفى محمد – مصر، ج8 ، ص 222 ، المرداوي ، علي سليمان علاء الدين أبو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، ط1 ، 1375هـ ، 1956م ، ج8 ، ص449.

(18) البقرة ، الآية : 228.

(19) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) ، **المبسوط** ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ،ج6 ، ص 11 .

(20) المائدة ، الآية : 33.

([21]) الكاساني ،علاء الجين أبوبكر بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1406هـ، 1986م ، ج 7 ، ص93 ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620) ، **المغني** ، الناشر: مكتبة القاهرة ،1388هـ – 1968م ، ج9 ، ص125.

(22) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج7، ص436.

المبحث الثاني

أدلة المذهب المالكي المعتمدة من حيث مفهومها وحجيته

المطلب الأول

الأدلة النصية (النقلية)

في هذا الجزء سوف نتناول حجية الأدلة وهي : النقلية، والاجتهادية في المذهب؛ لمكانة هذه الأدلة في دفع التعارض الواقع بين الأدلة.

1- القرآن الكريم.

2- السنة: تنقسم السنة من حيث نقلها إلى خبر متواتر وآحاد.[23]

أ. الخبر المتواتر : هو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب

ب. خبر الآحاد : هو ما رواه واحد أو اثنان فصاعدًا ما لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة[24]، وأنه ليس كل خبر آحاد يجب العمل به عند المالكية بل يجب أن يقيد بشروط :[25]

1- أن يكون راوي الخبر بالغًا عاقلًا مسلمًا عدلًا ، وهذه عامة في قبول الأخبار كلها .

2- أن لا يثبت كذب الخبر الواحد ؛ لمخالفته للتواتر، أو لأمر معلوم بالضرورة، أو لدليل قاطع، أو يكون من شأنه هل يتواتر أم لا يتواتر.

3- أن يكون راوي الحديث فقيها ، وإذا لم يكن كذلك تركت روايته .

4- أن لا يخالف خبر الآحاد القياس وهذا ما أخذ به مالك – رحمه الله – تقديم القياس على الخبر.

إذا كان الراوي معروفًا بالفقه والاجتهاد فإن خبره مقدم ، وإن كان معروف بالضبط والرواية دون الفقه فيقدم القياس.

(23) ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي (ت: 293هـ) ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق : محمد المختار الأمين الشنقيطي، ط2 ، 1423هـ ، 2002م ، ص284.

(24) المصدر السابق ، ص285، 289.

(25) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص280، 283، ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، ص290، 298، 299 ، ابن القصار ، **المقدمة في الأصول** ، ص267.

ج. ما ليس متواترًا ولا خبر آحاد، وهو خبر المفرد في أصـــله، ولكن احتفت به قرائن أوجبت العلم به ليس متواترًا، لأنه من واحد مفرد لا عدد فيه، وليس أيضًـــا بآحاد؛ لأنه يفيد العلم وهذا عند بعض الفقهاء.[26]

3- **الإجماع:** وهو اتفاق أهل الحل والعقد (المجتهدين في الأحكام الشـرعية) من هذه الأمة في أمر من الأمور(الشرعيات ، العقليات والعرفيات).

4- إجماع أهل المدينة : إن إجماع أهل المدينة من الصـحابة والتابعين أي انحصـارهم في المدينة واجتماعهم فيها وقلة غيبتهم عنها [27]، مقدم عند مالك على خبر الآحاد والقياس؛ لأن العمل به من قبيل الخبرالمتواتر،[28] قال العلوي" فيخرج الخبر من الظن والتخمين إلى اليقين".[29]

هناك إجماع يكون بطريق النقل أي من قول أو فعل أو تقرير من الرسول – صـلى الله عليه وسلم- ، وهناك إجماع بالاستنباط والاجتهاد وما أدركوه من طريق الآحاد في هذا لا فرق بينهم وبين العلماء أن طريقهم الدليل والترجيح.[30]

5- قول الصحابي: وقولهم حجة مطلقًا [31]، قال ابن عاشور : كثيرا ما نجده في كتابه الموطأ –أي ما- يتمسـك بقول الصـحابي بأن يأخذ أقوال الخلفاء، أو المشـهورين من الصـحابة، ومن كان رأيه يوافق النص أو ما أداه إليه اجتهاده ، ولهذا يقول أحســن ما ســمعت في ذلك ، أو هو ترجيح بين الأخبار عند الاختلاف. [32]

(26) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص278.

(27) العضد ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، ص115 ، 116.

(28) انظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ابن أحمد القرطبي ، (ت: 520هـ) ، **البيان والتحصيل** ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ ، ج17 ، ص332.

(29) العلوي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج2 ، ص89.

(30) انظر الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص413، 414.

(31) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص 350.

(32) ابن عاشور ، محمد طاهر الشريف ، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح الفصول**، الناشر : مطبعة النهضة ، تونس ، ط1، ج2 ، ص219.

6- شـــرع من قبلنا: قال الباجي نقلا عن الفقهاء : إن الشـــريعة لازم لنا إلا مادل الدليل على نسـخه[33]، قوله تعالى : (شَـرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّـى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّـيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ).[34]

وقد نقل عن الإمام مالك استدلاله بشرع من قبلنا وتقديمه على خبر الصحيح ؛ حيث ذكر أنَّ مالكًا –رحمه الله– قال : في البكر البالغ إن شاورها الأب فحسن ، وقد ذكر ابن رشد الجد في كتابه بأن الأفضل استئذانها استحسانًا، فهذه المسألة فيها خلاف والخروج من الخلاف باستئمارها أولى.[35] وله أن لا يفعل[36]، فتعلق مالك قول ذلك بقوله تعالى : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)[37]، فلم يذكر المشورة في الآية؛ فقدم مالك الآية على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :(لا تنكح البكر حتى تستأذن).[38]

(33) الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في الدليل** ، ص 272.

(34) الشورى ، الآية : 13.

(35) ابن رشد ، ، **البيان والتحصيل** ، ،ج4 ، ص371.

(36) أبي زيد ، محمد أبي عبدالله القيرواني (ت:369هـ) ، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ، بيروت ، ط1، 1999م ، ج4 ، ص 394.

(37) القصص ، الآية : 27.

(38) أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ص1310.

المطلب الثاني

الأدلة الاجتهادية (العقلية)

1- القيـاس : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباهما في علة الحكم .كقياس كل مسكر على الخمر بعلة الإسكار [39]، قال ابن القصار : مذهب مالك القول بالقياس.[40]

2- المصلحة المرسلة : وهي المصالح أو المنافع التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بإلغاء[41]، وهي حجة عند المالكية ولكن بشروط :

أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع غير مناقضة لأصوله .

أن تكون فيما يعقل معناه ؛ فلا مدخل لها في الأمور التعبدية ؛ لعدم عقل معناها .

أن يكون العمل بها (المصـــلحة المرســـلة) راجعا لحفظ أمر ضـــروري يترتب على تفويته حرج شديد[42].

3- الاستحسان : فهو تخصيص للعموم بالعرف والعادة للمصلحة العامة،كاستحسان دخول الحمام بغير

تقدير لمدة المكث فيه ولا الماء المستعمل ؛ لأنه يختلف من شخص لآخر وهذا فيه جهالة ، فاستثنى ذلك

لعادة الناس التسامح في ذلك[43] .

وقد قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم.[44]

(39) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول**، ص298.

(40) ابن القصار، أبي الحسن علي البغدادي (ت: 397 هـ) ، **مقدمة في الأصول**، تحقيق : مصطفى مخدوم ، الناشر : دار المعلمة – الرياض ، ط1 ، 1420هـ ، 1999م ، ص190 – 191.

(41) العضد ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، ص373 .

(42) الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ، **الاعتصام** ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، الناشر : دار ابن عفان، السعودية ، ط1 ، 1412هـ ، 992 1م ، ج2 ، ص626.

(43) العلوي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج2 ، ص262.

(44) المصدر السابق .

4- سد الذرائع : إذا كان الفعل المباح في أصله يؤدي إلى فساد ، فيمنع هذا الفعل درءا للفساد الذي يؤدي إليه.[45]

إن كان الفعل يفضي للمحرم مطلقا ، فهذا مجمع على سده إجماعا ؛ إن كان الفعل لا يفضي إلى حرام إلا نادرا فهذا مجمع على عدم سده والمنع منه ، كالمنع من زراعة العنب ؛خشية استعماله في الخمر. [46] **5- الاستصحاب** : بمعنى ثبوت أمر في الحاضر بناء على ما كان ثابتا عليه في الماضي ، أي بأن يحكم بثبوت أمر في الماضي على حالة معينةً بناءً وجوده في الحاضر على ذات الحالة، لعدم طروءالمتغير[47].

استصحاب ما دل الشرع على ثبوت دوامه لثبوت السبب الموجب له ، كثبوت ملك المشتري للسلعة والبائع للثمن ، وهو حجة عند مالك – رحمه الله –.

6-العرف والعادة : ودليلها القاعدة (العادة محكمة) وبنوا على ذلك فروعا كثيرة : مقادير الحيض والنفاس والطهر وغيرها ، ولا يجوز لحاكم أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد[48]،واستدلوا على اعتبار العرف والعوائد في الأحكام السابقة بقوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْبِالْعُرْفِ).[49]

المبحث الثالث

آراء الاصوليين في وقوع التعارض بين الأدلة وشروطه.

في هذا المبحث أتناول فيه هل يقع التعارض بين الدليلين القطعيين ؟ وكذلك هل يقع بين الدليلين الظنيين أو يقع بين الدليل الظني والقطعي ؟

(45) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص353.

(46) المصدر السابق ص417، 418.

(47) العلوي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج2 ، ص260 ، 261.

(48) العلوي ، **نثر البنود على مراقي السعود** ، ص 272 .

(49) الأعراف ، الآية : 199.

القول الأول: اتفق عامة الأصـــوليين إلى جواز وقوع التعارض(الظاهري) بين الأدلة ســـواء كانت قطعية أم ظنية ، وهو التعارض الذي يكون في فهم المجتهد ، أي أنه لا يوجد تعارض حقيقي[50].

القول الثاني: إن التعارض يقع بين الأدلة الظنية ، أي قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة كأخبار الآحاد، ولا يتصـور بين الأدلة القطعية أي قطعي الدلالة ، ولا بين القطعي والظني؛ لأن القطعي مقدم عليه ، ذهب إلى هذا القول عامة فقهاء المالكية وبعض الشافعية، والحنابلة [51].

القول الثالث: هناك قول من المالكية بأن يقع التعارض بين الأدلة القطعية فيما بينها ولكن إذا كانت ظنية الدلالة دون قطعية الدلالة ، فلا يتصـــور وقوع التعارض بينها[52]، كالتعارض بين الكتاب والكتاب في قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَـــلَفَ)[53] مع قوله تعالى: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[54].

شروط وقوع التعارض بين الأدلة:

الشـــرط الأول: التســـاوي في القوة لا بد أن يكون الدليلان حجة يصـــح العمل بها فإذا تبين أن أحد الدليلين معلول والآخر غير معلول، أن يكون دليلًا ضـــعيفًا أو موضـــوعًا ، فهنا لا يتحقق التعارض بينهما.[55]

([50]) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج2 ، ص 12 ، الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ) ، **الموافقات** ، الناشر : دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ ، 1997م ، ج4 ، ص294 ، الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ) ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، تحقيق : عبد الحميد بن علي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1418هـ ، 1998م ، ج3 ، ص259 ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، **حاشية الباني وحاشية العطار على متن جمع الجوامع** ، الناشر : دار الفكر ، 1402هـ ، 1982م ، ج2 ، ص358

(51) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 4 ص294، الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط2 ، 1401هـ ، 1981م ، ص 505 ، المرداوي ، علي سليمان علاء الدين أبو الحسن (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين ، الناشر : مكتبة الرشيد – الرياض ، ج1 ، ص4128.

(52) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص329، الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص663.

(53) النساء ، الآية : 23.

(54) النساء ، الآية : 24.

(55) القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، ج8 ، ص326 .

الشرط الثاني: التساوي ثبوتًا ودلالةً كالظني مع الظني ، أو القطعي مع القطعي ، والتساوي الدلالة بأن يكونا قطعيي الدلالة كالنصـــيين أو الظنيين الظاهرين ، إذ لا تعارض بين النص والظاهر ؛ وذلك لعدم المساواة بينهما.(56)

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان صادرين في وقت واحد ؛ كي يتحقق التعارض بينهما ، فلا تعارض بين نصـين صـادرين في وقتين مختلفين ؛ كالحبس بالنسـبة للزانية كان واجبا بالنص في وقت ، ثم نسخ بوجوب الجلد والرجم للمحصنة في وقت آخر فلا تعارض ؛ لأن المتأخر ينسخ المتقدم.(57)

الشـرط الرابع: أن يكون التعارض في محل واحد ، فلا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا ؛لاختلاف المحل.(58)

الشرط الخامس:

أن يكون التعارض واقعًا بين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء بين آيتين أم بين خبرين، أم بين آية وخبرٍ متواترٍ أم آحاد ؛ وذلك لأن النصـــوص هي التي يتصـــور فيها النســـخ عند معرفة التاريخ.(59)

المبحث الرابع

طرق رفع التعارض

لم أجد اختلافًا بين المالكية في رفع التعارض بين الأدلة على حســـب اطلاعي ، إلا الشـــاطبي فقد اختلف مع الفقهاء المالكية في تقديم الترجيح على النسخ .

قال القرافي : "إذا تعارض دليلان فالعمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر وهما إن كانا عامين معلومين ، والتاريخ معلوم نسـخ المتأخر المتقدم ، وإن كان مجهولا سـقطا ، وإن علمت المقارنة خير بينهما.

(56) الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، ص198، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص326.

(57) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** ، ج3 ، ص263.

(58) المصدر السابق.

(59) الرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص13.

وإن كان مظنونين فإن علم المتأخر نســـخ المتقدم والأرجح إلى الترجيح ، وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا والمتأخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ ؛ لأن يشترط في الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو هو أقوى منه وإن جهل الحال تعيين المعلوم"[60].

قال الباجي: "بأنه إذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلم التاريخ فيهما نسـخ المتقدم بالمتأخر، وإن جهل ذلك ننظر في ترجيح أحدهما على الآخر، فإن تعذر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما ، وعدل إلى سائر أدلة الشرع فيما دل عليه الدليل أخذ به ، فإن تعذر كان الناظر مخيرًا في أن يأخذ بأي اللفظين"[61]

فنجد على حسب رأي المالكية الترتيب لرفع التعارض الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقيف.

قال الشاطبي : " أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما[62] .

وبهذا نجد بأن الشـاطبي قال: بأن رفع التعارض يكون بالجمع بين المتعارضـين ، وإن جمع بينهما بأي وجه من وجوه التعارض فهما غير متعارضـــين ، ثم بعد ذلك الترجيح إذا تعذر الجمع وأخيرا النسخ إذا تعذر الجمع والترجيح .

المطلب الأول

الجمع

شروط الجمع بين المتعارضين[63] :

1. أن يكون كل دليل من الدليلان المتناقضـين ثابت الحجية ، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضـعفين ؛ لأنهما ليسا بدليلين.

(60) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص329.

(61) الباجي ، أبوالوليد سليمان بن خلف الأندلسي، **الإشارة في معرفة الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر : دار البشائر الإسلامية – مكة المكرمة ، ص198.

(62) الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، **الموافقات** ، تحقيق : عبد الله دراز ، محمد عبد الله دراز ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج3، ص68.

(63) النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في علم أصول الفقه** ، الناشر : مكتبة الرشيد– الرياض ، ط1 ، 1420هـ 1999م ، ج5 ، ص 240.

2. أن يكون كل دليل من الدليلين مساويًا للآخر ، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي، والآخر، ضعيف بل يصار إلى ترجيح الأقوى .
3. إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد، فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل من القواعد المقررة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عرف الشـــريعة، ولا أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع .

فالتأويل قال ابن الحاجب : " صـــرف اللفظ الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصـــيره راجحا[64]"

أي أن يكون التأويل مبنيًّا على دليل ، ليكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ صحيحًا وغالبًا على معناه الذي كان فيه راجحًا ظاهرًا.[65]

صور الجمع:

1. **حمل اللفظ على المجاز دون الحقيقة** ، بأن يكون المعنى الذي يحمل عليه اللفظ واحدًا، كإطلاق لفظ الأســـد على الرجل الشـــجاع ؛ لأن العلاقة بينهما ظاهرة وواضـــحة وهي (الشجاعة)[66].
2. **تعارض العام والخاص :**

المخصصات العموم عند المالكية نوعان منفصلة مثل : الاستثناء ، الصفة ، الغاية ، بدل البعض من الكل[67]، وأما المخصصات المتصلة[68] مثل : تخصيص الكتاب بالكتاب، قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [69] مخصصة لعموم قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ

(64) العضد ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ) ، **شرح العضد على مختصر الأصولي ابن حاجب** ،تحقيق : فادي نصيف ، طارق يحي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421هـ، 2000م ،ص250 .

(65) المصدر السابق ، ص250.

(66) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، ج1 ، ص353.

(67) العضد ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، ص 210 -211.

(68) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص171، التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت: 771هـ) ، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق : علي محمد فركوس ،الناشر : المكتبة المكية –الرياض ، مؤسسة الريان– بيروت ، ط1 ، 1419هـ، ص505.

(69) الطلاق ، الآية : 4.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[70] ، تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أو الآحاد[71] ، إن ذلك وقع بالقول في قوله–صلى الله عليه وسلم – :(القاتل لا يرث)[72]، فإنه خصص قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم)[73] تخصيص السنة بالسنة[74] كتخصيص عموم قول الرسول –صلى الله عليه وسلم – : (فيما سقت السماءالعشر)[75] فهو الشامل للقليل والكثير ما أخرجت الأرض بحديثه – صلى الله عليه وسلم– :(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[76] فأخرج فيما دون الخمسة، تخصيص السنة بالكتاب تخصيص بالإجماع[77] نحو قوله تعالى : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[78] خصص منها بالإجماع الأخت من الرضاعة، ومن كانت موطوءة للأب أو الابن.

تخصيص الكتاب بالخبر الآحاد: كما سبق وأن تحدثنا على ذلك في وقوع التعارض بين الأدلة الظنية سواء قطعية الدلالة أم ظنية الدلالة كتعارض آخبار الآحاد مع الكتاب.

3. **بناء المطلق على المقيد** : فمثلًا لفظ الرقبة والإنسان مطلق فتدخل عليها صفة تقيد هذا الإطلاق

مثلا : رقبة مؤمنة ، إنسان صالح .

قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ)[79] فجاء لفظ الدم مقيد ، وجاء في الآية الآخرى مقيدًا بالمسفوح ، فأصبح مقيدًا بإضافة الصفة عليه .

(70) البقرة ، الآية : 228.

(71) القرافي ،شهاب الدين أحمد بن ادريس ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، تحقيق :أحمد ختم عبد الله ، الناشر : دار الكتبي – مصر ، ط1 ، 1420هـ ،1999م ، ج2 ، ص303.

(72) ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207–275هـ) ،**سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، ج1، ص913.

(73) النساء ، الآية : 11.

(74) العضد ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي** ، ص227.

(75) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزكاة ، باب الزروع والثمار ، ج1 ، ص 581.

(76) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان ، **سنن النسائي** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، تحقيق : رائد بن صبري ، الناشر : دار الحضارة – الرياض ، ط2 1436هـ ، 2015م، ص337.

(77) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص159.

(78) النساء ، الآية : 24.

(79) البقرة ، الآية : 173.

قولـه تعـالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)[80].

4. **التأكيد** : هو :" اللفظ الموضــوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر" وفائدة التأكيد التقوية ونفي احتمال المجاز، ويكون بتكرار اللفظ بذاته أو بوضع لفظ معه.[81]

حيث ذكرت في نفس السـورة والآية دليل على تأكيد الحكم في قوله تعالى:(وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ) [82] أن الباء لا تصــلح أن تكون مانعة من التعميم ، وإلا لما وجب التعميم في مســح الوجه في التيمم في قوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) [83].

5. **حمل المشترك على أحد معانيه** :

أطلق عليه القرافي المجمل فهو : الدائر بين احتمالين فصـاعدا ، فالمجمل محتاج إلى مُبيِّن وهو : اللفظ الـدال على معنى إمـا بـالأصـــالـة إمـا بعـد البيـان[84]، كلفظ القرء في قولـه تعـالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[85] فالقرء لفظ مشـترك بين الطهر والحيض ، فحمله المالكية على أنه الطهر ، لأن الطلاق مأمور به وقت الطهر.[86]

قال العلوي المشترك : هو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه.[87]

فالمجمل يختلف عن المشـــترك بأن المجمل مبهم يحتاج إلى بيان، ولكن المشـــترك واقع بين معنيين فأكثر فيحمل على أحدهما أو يحمل على المعنيين ســـواء، فتعريف العلوي أدق بأن المشترك غير المجمل.

(80) الآية : 145، الأنعام.

(81) القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، ج2 ، ص707 .

([82]) المائدة ، الآية : 6.

(83) المائدة ، الآية : 6.

(84) القرافي ، **تنقيح الفصول** ، ص216.

(85) البقرة ، الآية 228.

(86) التلمساني ، **مفتاح الأصول إلى بناء الأصول على الفروع** ، ص438 ،439.

(87) العلوي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج2 ، ص124.

المطلب الثاني

النسخ

تعريفه : إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.[88]

وأيضا: الأمر الدال على أن مثل الحكم الشرعي الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتًا بالنص الأول مع تراخيه عنه.[89]

شروط النسخ :

1. لا ينتقل المجتهد إلى النســـخ في رفع التعارض حتى يتحقق من عدم الجمع بين الأدلة ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال إحدهما.[90]
2. أن يتناول النص المنسوخ حكمًا قابلًا للنسخ ، فلا يجوز أن تنسخ أمرا كليا يتعلق بكليات الشريعة كالضروريات الخمس أو ما يتعلق بالعقيدة أو الأخلاق فلا يعد ذلك نسخًا.[91]
3. أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا واردًا من الكتاب أو السنة ، ويخرج ما كان النص إجماعا أو عمل أهل المدينة وقول الصحابي والقياس.[92]
4. أن يكون الناسـخ منفصـلًا عن المنسـوخ متراخيًا عن حكم المنسـوخ ؛ وذلك لأنه لابد من معرفة تاريخ أحد المتعارضين.[93]
5. أن يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ أو أقوى منه.[94]

أمثلة على النسخ بين الأدلة :

(88) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص322.

(89) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، ج3 ، ص76.

(90) ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، ص314.

(91) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص365.

(92) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص321.

(93) ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، ص316، فركوس ، **الإنارة شرح كتب الإشارة في معرفةالأصول والوجازة في معنى الدليل** ، ص255 .

(94) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص245.

1. **الكتاب ينسخ بالكتاب** للمساواة بينهما ثبوتًا ، كنسخ العدة بالحول[95] في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ)[96]، بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).[97]
2. **نسخ الكتاب بالسنة المتواترة** ، لأن كل منهما مقطوع بهما[98]، كقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[99] ، بخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).[100]
3. **السنة بالكتاب** ؛ لأنه أقوى منه كنسخ قوله تعالى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)[101] ، بعد أن قرر الرسول

رد من جاء من المسلمين إليهم[102] ، ونسخه التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).[103]

4. **نسخ خبر الآحاد بمثله** ؛ كنسخ[104] قوله – صلى الله عليه وسلم – :(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[105]، فهذا النص فيه حل زيارة القبور بعد نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن زيارتها .

(95) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج3 ، ص226.
(96) البقرة ، الآية : 240.
(97) البقرة ، الآية : 234.
(98) المصدر السابق ، ص268.
(99) البقرة ، الآية : 180.
(100) أخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، ص496.
(101) الممتحنة ، الآية : 10.
(102) الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في الدليل** ، ص270.
(103) البقرة ، الآية : 144.
(104) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص244.
(105) أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه ، ج2 ، ص672.

المطلب الثالث

الترجيح والتساقط

قال صـــاحب كتاب نشـــر البنود : الترجيح هو : تقوية أحد الشـــقين – أي الدليل المتعارضـــين أي متخالفين بوجه من وجوه الترجيح.[106]

شروط الترجيح:

فالترجيح يقع بين الأخبار التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها، والعمل بالدليلين أولى من إهمال احدهما ، وإنما يصار إلى الترجيح عند تعذر الجمع. [107]

أن يتحقق المجتهد من وجوه التعارض بين الدليلين ، وقد سبق ذكرها.

أن يكون المرجح به قويا ، وأن يكون وصفا قائما بالدليل.[108]

صور الترجيح :

الأول : الترجيح بالراوي (بالسند)[109]

1. أن يكون أحد الخبرين في قصة مشهورة معلومة عند أهل الحديث والعلم به.
2. أن يكون راوي أحد الخبرين مختص بالحكم ، والآخر لا يختص به ،مثل ذلك : أن يروي الرجل حديثا عن الحيض والنساء تروي ضده فيقدم خبر النساء عليه.
3. كون أحد الراويين أحفظ من الآخر كونها مرجحًا عند تقابلهما.
4. يقدم الخبر كثير الرواة على الخبر الذي رواه واحد ؛ لأن السهو الغلط أبعد عن الجماعة.
5. أن يقول راوي أحد الخبرين سمعت من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ويقول الآخر : كتب إلي الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيقدم خبر من سمع من العالم على الذي أخذ بكتابه.
6. يرجح الخبر المرفوع إلى النبي المتفق على صحته؛ لأنه أبعد من الخطأ والسهو.

(106) العلوي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج2 ، ص 268، 269.

(107) المصدر السابق ، ص279 ، الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في الدليل** ، ص320.

(108) فركوس ، **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في الدليل** ، ص439.

(109) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص647، 659 ، الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في الدليل**، ص 330، العلوي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ص283.

7. يقدم الخبر الذي يوافق أهل المدينة على الخبر الذي جاء العمل على خلافه .
8. يقدم الخبرالذي سنده ليس فيه اضطراب أو علة.
9. أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب والآخر يخالفه ، فيقدم الأول.
10. أن يكون مسند إلى كتاب مشهور عرف بالصحة مثل : كتاب البخاري ومسلم. [110]

الثاني : الترجيح من جهة المتن:[111]

1. سلامة متن أحد الحديثين من الاضطراب والعلة ؛ لأن ما اختلف لفظه اختلف معناه ، فدل على ضعف الراوي وكثرة تساهيله في روايته.
2. أن يستعمل الخبر في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما وإهمال الآخر.
3. يرجح النص الذي يدل على الحكم من منطوقه ، على ما كان لفظه مشتركًا أو معارض له بمفهومه.
4. أن يكون أحد العمومين متنازعًا في تخصيصه ، كقوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)[112]، فيرجح (العام).
5. أن يرجح المتن الذي ورد على غير سبب على المتن الذي ورد من سبب، وما ورد على سبب يقصر على سببه.
6. أن يرجح الخبر الذي ورد بألفاظ عدة مختلفة وبطرق كثيرة ؛ لأنها مانعة من التأويل على الذي ورد بلفظ واحد.
7. ترجيح النهي على الأمر والإباحة ؛ لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح. [113]
8. أن يكون أحد المتنين قولًا والآخر فعلًا ، فيقدم القول فهو الأقوى على الصحيح.

(110) العضد ، **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن حاجب** ، ص395.

(111) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص332، التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول** ، ص638، 649.

(112) النساء ، الآية : 23.

(113) العضد ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، ص 397، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ص327.

التساقط أو التوقف :

قال الباجي : فإن تعذر الجمع أو معرفة تاريخ أحدهما أو الترجيح ، ترك النظر فيهما وعدل إلى سائر أدلة الشرع فما دل عليه الدليل أخذ به، أي أن عند التعارض بين الأدلة فيجب على المجتهد الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه ، أو البحث عن التاريخ للنسخ أو الترجيح بوجوه من وجوه الترجيح ، فإن تعذر توقف المجتهد عن العمل بهما جميعا ، وعدل إلى سائر أدلة الشرع فما دل عليه الدليل أخذ به. (114)

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهيه لرفع التعارض بين الأدلة

- **تعارض حديث :** عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)**(115) ، تتعارض مع قوله تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)**.(116)

وحديث عبد الله بن عكيم – رضي الله عنه – قال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**. وفي لفظ **(بشهرين)**.(117)

التعارض بين الأدلة:

فالحديث الأول دل على أنه جلد الميتة إذا دباغ ، أي بعد الدبغ وذلك ؛لإزالة ما به من النتن والرطوبة من الجلد، فقد طهر وجاز الانتفاع به.

(114) الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في الدليل** ، ص 198، 199.

(115) مالك ، أبو عبد الله مالك ابن أنس ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد هبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، 1985م، كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ، ج2 ، ص498، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، **باب طهور جلود الميتة بالدباغ** ، ص171.

(116) البقرة ، الآية : 173.

(117) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب اللباس ، باب من روي بأنه لا ينتفع بإهاب الميتة ، ص1193 ، رواه أحمد ، **مسند الإمام أحمد** ، ج4 ، ص310.

والآية جاءت بعمومها على تحريم الميتة سواء بالأكل أو الانتفاع.

والحديث الثاني دل أ يضا على عدم جواز الانتفاع أو أكل شيء من الميتة مطلقا ظاهرا.

الحديث الأول لابن عباس تعارض مع الآية وحديث ابن عكيم الذي دل على عدم جواز مطلقا الأكل والانتفاع.

كيفية رفع التعارض :

1. أن الله – عز وجل قد حرم الميتة ، وتحريمها على الإطلاق إلا أن يخص شيئا من ذلك بدليل ، وقد خص الجلد الميتة بعد الدباغ – بالأحاديث كثيرة – .

حيث ثبت تخصيص حديث ابن عباس للجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ، والسنة هي المبينة عن الله – عز وجل – مراده.[118]

فيكون بذلك استعملنا الجمع بوجه من وجوه وهو التخصيص.

2. أن يستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما – أولى من إهمال أحدهما – أي الجمع بينهما باختلاف المحل ، بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن الميتة قبل الدباغ ، ونستعمل خبر ابن عباس في الانتفاع بها بعد الدباغ.[119]
3. قال ابن العربي : "أن حديث ابن عباس معلوم التاريخ وحديث ابن عكيم مجهول التاريخ ، والمعروف عند الفقهاء تقديم الحديث المعلوم التاريخ عن المجهول".[120]

(118) ابن عبد البر ، يوسف ابن عبد الله الأندلسي ، **التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد** ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط2 ، ج4 ، ص165.

(119) ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد** ، ج4 ، ص165، المارزي ، أبي عبد الله محمد التميمي (ت:536هـ) ، **شرح التلقين**، تحقيق : محمد مختار السلامي ،الناشر : دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط1 ، 1997م ج1، ص265.

(120) ابن العربي ، أبي بكر محمد ابن عبد الله (ت:543هـ) ، **المسالك في شرح الموطأ مالك** ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 ، 2007م ، ج5 ، ص302.

4. قال الزيلعي نقلا عن النووي[121]: حديث ابن عكيم فيه اضطراب في سنده وفي متنه ، أما الاضطراب في سنده ، فروى عن عيينه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه منقطع ؛لأنه لم يسمع من ابن عكيم ، وروى عن الحكم بن عتبة عن بن عكيم ، فيكون بذلك غير متصل وأيضا قيل:
5. أنه مرسل فهناك رواية بأنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم ورواية أنه روى ابن عكيم عن مشايخه ، أما الاضطراب في المتن فروى قبل موته بشهر ، وقبل موته بشهرين وروى بأربعين يوما. وفي ذلك حديث ابن عكيم لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ، فيترجح حديث ابن عباس ، فيرجح الحديث السالم من الاضطراب في متنه وسنده على المضطرب سندًا ومتنًا.
6. ترجح حديث ابن عباس على حديث ابن عكيم ؛ لأن حديث ابن عباس – رضي الله عنه – سماع ومشافهة، وحديث ابن عكيم قال كتب إلينا أي بالكتابة ، فيقدم السماع ؛لأن السماع أبعد عن الغلط عن المكتوب.[122]

- **التعارض في قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)** ، فقد حرم –عز وجل– الجمع بين الأختين كتحريم نكاح الأخت والأم[123]،وهذا التحريم مطلقا سواء كان بالنكاح أو بملك اليمين.

مع قوله تعالى : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[124] وأفادت بعمومها حل ملك اليمين سواء كان أخوات أو غير أخوات، فتعارضت مع الآية الأولى التي جاءت بتحريم جمع الأختين .

وذهب المالكية بالإجماع على تحريم جمع بين الأختين بملك اليمين ولكن اختلفوا في كيفية رفع التعارض.[125]

(121) تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة الريان ، ج5 ، ص120 ، 121. الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد بن عبد الله ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**.

(122) الباجي ، **إحكام الفصول في علم الأصول** ، ص745، 746.

(123) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج4 ، ص116.

(124) النساء ، الآية : 23.

(125) ابن العربي ، **المسالك شرح الموطأ مالك** ، ج5 ، ص487 ، ابن رشد ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام** ، ج1 ، ص26.

كيفية رفع التعارض :

1. ترجيح العموم قوله تعالى :(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) على عموم قوله تعالى : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)؛ لأن الآية الأولى لم يدخله تخصيص بالإجماع ، والآية الثانية دخلها تخصيص بقوله تعالى :(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[126] وخصت أيضا بقوله تعالى :(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ)[127]

على ذلك أي تخصيص آية ملك اليمين بآية تحريم الجمع بين الأختين وهو تخصيص الكتاب بالكتاب.

2. فالعموم بعد تخصيصه يصير مجازا ، والتعلق بالحقيقة أولى من المجاز فيترجح تحريم الجمع بين الأختين سواء بالنكاح أو بملك اليمين.[128]

فيكون بذلك استعملنا أحد وجوه الترجيح ترجيح غير المخصص على الذي دخل فيه تخصيص.

3. أن آية الجمع بين الأختين تدل على التحريم ، وآية ملك اليمين اقتضت الإباحة ، والقاعدة عند تعارض الحظر والإباحة يغلب الحظر.[129]

- **تعارض حديث عبد الله بن عباس** –رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :**(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[130] مع حديث أنس – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بين خيبر والمدينة يبني بها بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين

(126) النساء ، الآية : 22.

(127) النساء ، الآية : 23.

(128) الباجي، **إحكام الفصول** ، ص755.

(129) العربي ، أبوبكر بن العربي المالكي ،**أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، 1424هـ ، 2003م ، ج1 ، ص493.

(130) أخرجه البيهقي ، وقال : كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله أعلم ، **سنن البيهقي الكبرى** ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد ، ج 7 ، ص202 ، وقال الدار قطني فيه عدي وهو ضعيف ، الدار قطني ، علي بن عمر (358هـ) ، **سنن الدار قطني** ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ، محمد معوض ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،2001م ، كتاب النكاح ، ج3 ، ص148، وقيل : أيضا فيه النهاس وبأنه متروك الحديث ، وأيضا فيه عدي وهو ضعيف ، الذهبي، عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد (ت:744هـ) ، **تنقح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق :مصطفي عجيب ، ط1 ،2000م ، ج2 ، ص174.

إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع ، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا:**إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.**[131]

التعارض بين الأدلة:

الحديث الأول يدل على عدم صحة النكاح وانعقاده إلا بشهادة رجلين عدلين ، وهذا الحديث عام سواء في العقد أو عند الدخول.

أما الحديث الثاني حيث أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يشهد أحد على نكاحه من صفيه، وهذا دل على صحه النكاح وانعقاده إذا كان هناك إعلان من غير شهادة.

كيفية التعارض:

1. الجمع بحمل أحد الخبرين على المجاز والآخر على الحقيقة ، فيحمل حديث ابن عباس على الدخول ؛ لأن لفظ النكاح عند المالكية حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ومن صور الجمع حمل اللفظ على المجاز دون الحقيقة.[132]
2. سد الذرائع بحمل الإشهاد على الدخول، حيث قال الباجي : " أن النكاح إذا عري عن الشهادة لكان كل من وجد مع امرأة في خلوة يدعيا أنهما تزوجا بدون إشهاد ، فيؤدي ذلك إلى انتشار الزنا.[133]
3. الجمع بحمل نفي (لا نكاح) على الكمال ، أي الأفضل الإشهاد في العقد دون وجوبه.[134]

(131) أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب غزوة خيبر ، ص1035.

(132) التلمساني ، **مفتاح الوصول** ، ص517.

(133) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، **المنتقى في شرح الموطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج5 ، ص101.

(134) القرافي ،شهاب الدين ابن إدريس (684هـ) ، **الذخيرة** ، تحقيق : محمد بن خبزة ،الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1994م ،ج4 ، ص399

4. ترجيح خبر أنس على خبر ابن عباس ؛ لأن خبر أنس مشـــهور مروي في قصـــة مشـــهورة ، وحديث ابن عباس ليس مثله.[135]
5. قال ابن العربي : " حيث جرت أنكحة الصحابة من غير إشهاد" [136]، حيث هناك من الصحابة من قال بصـحة النكاح من غير شـهود منهم عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عمرو– رضـي الله عنهم.[137]
6. حديث ابن عباس ضـعيف ويرجح عليه حديث أنس،[138] قال ابن رشـد "ضـعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعا ذكره الدار قطني ، وَذكر أن في سنده مجاهيل".[139]
7. القياس على الصـــداق بطريق الأولى في عدم اشـــتراطه عند العقد ، ووجه الأولية أن الصـــداق داخل في حقيقة العقد والبينةخارجة عن حقيقته.[140]
8. إذا شـرط الإشـهاد عند العقد فهو لتوثق وسـدا لذريعة الاختلاف والإنكار ، فجعل من الشـروط المتممة للعقد.[141]

(135) الباجي ، **إحكام الفصول** ، ص647.

(136) ابن العربي ، أبي بكر محمد ابن عبد الله ، عارضة الأحوذي **بشرح صحيح الترمذي**، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج4 ، ص309

(137) الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ مالك** ، ج5 ، ص100.

(138) انظر الباجي ، **إحكام الفصول**، ص648.

([139]) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت:595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ ،2004م ، ج3 ، ص44 ، الدار قطني ، **سنن الدار قطني** ، ج3 ، ص148.

(140) القرافي ، **الذخيرة** ، ج4 ، ص399.

(141) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج3 ، ص44.

الخاتمة

1. التعارض الذي يقع بين الأدلة هو تعارض صوري وليس تعارض حقيقي .
2. التعارض يقع بين الأدلة الظنية سواء ظنية الدلالة أو قطعية الدلالة، ويقع بين الأدلة القطعية إذا كانت ظنية الدلالة .
3. تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني.
4. اختلف الأصوليون المالكية فيما بينهم في ترتيب طرق دفع التعارض (الجمع ، النسخ ، الترجيح ، التساقط أو التوقف).
5. من أكثر الصور أخذا واستعمالا في الجمع هو التخصيص .
6. من الأدلة العقلية المصلحة المرسلة بأن يكون العمل بها راجعا إلى أمر ضروري ، يترتب على تفويتة حرج شديد في الدين.
7. من شروط خبر الآحاد أن يكون الراوي على دراية بالحديث والفقه ، وإذا لم يكن كذلك تركت روايته.
8. إذا حدث تعارض بين خبر الآحاد وإجماع أهل المدينة قدم الإجماع ؛ ؛ لأن العمل به من قبيل الخبرالمتواتر .
9. تقديم إجماع أهل المدينة على القياس.
10. تقديم القياس على الخبر الواحد.
11. جواز تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بالخبر الآحاد.
12. أن قول الصحابي حجته تكون بأقوال الخلفاء الراشدين أو المشهورين من الصحابة .
13. العرف والعادة يرجع لهما في تخصيص الألفاظ وتقييد مطلقاتها على أن لا يخالفا نصا شرعيا.
14. تقديم الأحاديث التي جاءت في صحيح البخاري وصحيح مسلم على غيرهما.
15. يكون الانتقال إلى النسخ والترجيح بين الأدلة عند تعذر الجمع ؛لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
16. من صور الجمع عند المالكية والتي تكون بإعمال الدليلين هي اختلاف الحال.

التوصيات.

يوصي الباحث باستكمال التطبيقات على باقي أبواب الفقه ؛ لمعرفة إذا كان الأصوليون من المذهب المالكي ساروا على منهجهم أم اختلفوا في بعض التطبيقات.

المصادر والمراجع:

1. أولا : القرآن الكريم .
2. الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط2 ، 1401هـ ، 1981م.
3. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، **المنتقى في شرح الموطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
4. الباجي ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ ، 1987م.
5. الباجي ، **الحدود في الأصول** ، مؤسسة الزعبي للطباعة ، الناشر : بيروت – لبنان ، ط1 ، 1973هـ ، 1973م.
6. الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، تحقيق : محمد فركوس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ ، 1997م.
7. الباجي ،**المنهاج في ترتيب الحجاج** ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
8. الباقلاني ، أبوبكر محمد الطيب (ت : 403هـ) ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، تحقيق: عبد الحميد علي أبوزيد، الناشر : مؤسسة الرسالة ، 1413هـ ، 1998م.
9. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ) ، **صحيح البخاري** ، الناشر : دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ط1 ، 1423هـ ، 2002م.
10. البطلوسي ، أبو محمد بن عبد الله (ت : 521هـ) ، **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين**، تحقيق : يحي مراد.

11. التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت: 771هـ) ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1434هـ ، 2013م .

12. ابن جزي ، أبي القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ) ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق : محمد فركوس ، الناشر : دار التراث الإسلامي ، 1410هـ ، 1990م.

13. الجكني ، محمد الأمين بن أحمد بن زيدان ، **مراقي السعود إلى مراقي السعود** ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

14. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414هـ ، 1993م.

15. ابن حجر الهيثمي ، شهاب الدين أحمد الشافعي ، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، مطبعة مصطفى محمد – مصر.

16. حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، **مسند أحمد** ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ،1422هـ.

17. أبن رشد ، الوليد بن محمد بن أحمد (ت: 520هـ) ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1403هـ ، 1988م.

18. ابن رشد ،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، تحقيق : محمد العرايشي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1406هـ ،1987م.

19. ابن رشد ، **البيان والتحصيل** ،تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ.

20. ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ ،2004م.

21. أبوزهرة ، محمد ، **مالك حياته وعصره وحياته الفقهية** ، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 .

22. أبي زيد ، محمد أبي عبدالله القيرواني (ت:369هـ) ، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ، بيروت ، ط1، 1999م.

23. أبي زيد ، مصطفى زيد ، **النسخ في القرآن الكريم** ، الناشر : دار الوفاء ، المنصورة ، ط2 ، 1408هـ ، 1987م.

24. الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد بن عبد الله ، **نصـــب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة الريان.

25. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، **حاشية الباني وحاشية العطار على متن جمع الجوامع** ، الناشر : دار الفكر ، 1402هـ ، 1982م.

26. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 490هـ) ، **أصول السرخسي** ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان ، 1414هـ ، 1993م.

27. السرخسي ،**المبسوط** ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

28. الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ) ، **الموافقات** ، الناشر : دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ ، 1997م.

29. الشاطبي ،**الاعتصام** ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، الناشر : دار ابن عفان ، السعودية ، ط1 ، 1421هـ ،1992م

30. الشافعي ،محمد بن إدريس (ت: 150) ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط1 ،1357، 1938م.

31. ابن عبد البر ، يوسف ابن عبد الله الأندلسي ، **التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد** ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط2.

32. ابن العربي ، أبي بكر محمد ابن عبد الله (ت:543هـ) ، **المسالك في شرح الموطأ مالك** ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2007م .

33. ابن العربي ،**أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشـــر : دار الكتب العلمية ، 1424هـ ، 2003م.

34. ابن العربي ،**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

35. ابن عاشور ، محمد طاهر الشريف ، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح الفصول**، الناشر : مطبعة النهضة، تونس ، ط1.

36. العضد ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ) ، **شرح العضد على مختصر الأصولي ابن حاجب**، تحقيق : فادي نصيف ، طارق يحي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421هـ، 2000م.

37. العلوي ، عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، الناشر : مطبعة الفضالة ، المغرب ، ط2.

38. العليش ، محمد ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة الجليل** ، الناشر : دار صادر.

39. ابن فارس ، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت: 395هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : محمد بن عبد السلام هارون ، الناشر : دار الجبل ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1420هـ،1999م.

40. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620) ، **المغني** ، الناشر: مكتبة القاهرة ،1388هـ – 1968م.

41. القرافي ، شهاب الدين أبي العباس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر : مكتبة نزار – مكة المكرمة.

42. القرافي ،**العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، تحقيق :أحمد ختم عبد الله، الناشر : دار الكتبي – مصر ، ط1 ، 1420هـ ،1999م.

43. القرافي ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، دار الفكر الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1423هـ ، 2004م.

44. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : محمد بن عبد الله التركي ، محمد رضوان عرقسوسي ، موسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1427هـ ، 2006م.

45. ابن القصار، أبي الحسن علي البغدادي (ت: 397 هـ) ، **مقدمة في الأصول** ، تحقيق : مصطفى مخدوم ، الناشر : دار المعلمة – الرياض ، ط1 ، 1420هـ ، 1999م

46. الكاساني ،علاء الجين أبوبكر بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1406هـ، 1986م.

47. ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ) ،**سنن ابن ماجه** ، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

48. المارزي ، أبي عبد الله محمد التميمي (ت:536هـ) ، **شرح التلقين**، تحقيق : محمد مختار السلامي ،الناشر : دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط1 ، 1997م.

49. المرداوي ، علي سليمان علاء الدين أبو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، ط1 ، 1375هـ ، 1956م.

50. مسلم ، الحجاج بن حسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل رسول الله –صلى الله عليه وسلم** – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الإحياء التراث العربي ، بيروت.

51. مسلم ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1434هـ.

52. مالك ، أبو عبد الله مالك ابن أنس ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد هبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،1985م.

53. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت: 711هـ) ، **لسان العرب** ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، ط1.

54. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان ، **سنن النسائي** ، تحقيق : رائد بن صبري ، الناشر : دار الحضارة – الرياض ، ط2 1436هـ ، 2015م.

55. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في علم أصول الفقه** ، الناشر : مكتبة الرشيد– الرياض ، ط1 ، 1420هـ 1999م.